

جمعية البر الأهلية بالذبيبة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي برقم ٤٦٤



# سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية البر الأهلية بالذبيبة  
إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
تصريح رقم ( ٤٦٤ )



## ١. مقدمة:

تُعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ركيزة أساسية لضمان التزام جمعية البر الأهلية بالذبيبة بالتشريعات السعودية، بما في ذلك نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠/م) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويلها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ. تهدف السياسة إلى حماية الجمعية من التورط في أنشطة مشبوهة، من خلال تحديد مؤشرات الاشتباه ووضع إجراءات واضحة للكشف عنها والإبلاغ عنها. تعكس السياسة التزام الجمعية بالشفافية، الحوكمة، والمساءلة، مما يعزز ثقة المتبرعين وأصحاب المصلحة، ويضمن استدامة أنشطتها الخيرية.

## ٢. الغرض:

تهدف السياسة إلى:

- تحديد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تمكين العاملين من اكتشاف الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.
- ضمان الامتثال للتشريعات السعودية والمعايير الدولية (FATF).
- حماية الجمعية من المخاطر القانونية والسمعية.
- تعزيز الشفافية في إدارة التبرعات والأنشطة الخيرية.
- نشر الوعي بين العاملين والمتعاونين حول مكافحة غسل الأموال.

## ٣. النطاق:

تُطبق السياسة على:

- جميع العاملين في الجمعية (أعضاء مجلس الإدارة، الموظفون، المتطوعون).
- المتعاقدون والمتعاونون (متبرعون، موردون، شركاء).
- جميع العمليات المالية والأنشطة الخيرية، بما في ذلك التبرعات والمشاريع.
- تشمل تحديد المؤشرات، المسؤوليات، إجراءات الكشف والإبلاغ، مع الالتزام بالتشريعات المحلية ومتطلبات الحوكمة.



#### ٤. التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة مقابل كل منها:

الجمعية	جمعية البر الأهلية بالذبيبة (٤٦٤)
غسل الأموال	تحويل أموال غير مشروعة إلى أموال تبدو مشروعة.
تمويل الإرهاب	تقديم دعم مالي لأنشطة إرهابية.
مؤشرات الاشتباه	علامات تشير إلى نشاط مشبوه.
المتبرع	شخص/جهة تقدم تبرعات للجمعية.
المستفيد	شخص/جهة تتلقى خدمات الجمعية.
الأموال المقيدة	أموال مخصصة لأغراض محددة.
التحويلات الدولية	تحويل أموال عبر الحدود.
الشفافية	توفير معلومات واضحة عن العمليات.
FATF	مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال.



## ٥. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

١. التبرعات الكبيرة المفاجئة:

○ تلقي تبرعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تتناسب مع الوضع المالي أو التاريخ التبرعي المعروف للمتبرع.

٢. التبرعات النقدية المتكررة:

○ تقديم المتبرعين تبرعات نقدية بشكل متكرر وبدون مبرر منطقي، أو رفضهم استخدام الطرق الآمنة والمعتادة للتحويلات المالية مثل التحويلات البنكية.

٣. طلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة:

○ طلب المتبرعين تخصيص تبرعاتهم لمشاريع أو أنشطة غير محددة أو واضحة، أو رفضهم إعطاء توضيحات عن أهداف تبرعاتهم.

٤. أنشطة خيرية غير تقليدية:

○ تنفيذ أنشطة أو مشاريع خيرية غير تقليدية أو لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتادة، مما يثير الشكوك حول الأهداف الحقيقية لهذه الأنشطة.

٥. تبرعات مشروطة:

○ تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.

٦. تحويلات مالية دولية غير مبررة:

○ تلقي تحويلات مالية دولية من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو التي تعتبر مصادر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط الجمعية.

٧. تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات:

○ قيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التبرعات بعد تقديمها، دون مبررات منطقية، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معتاد.

٨. الاهتمام المفرط بسرية التبرعات:

○ إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.

٩. استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة:

○ تلقي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفة، أو من جهات لا توجد لها سمعة واضحة في القطاع الخيري.

١٠. التحويلات المعقدة بين المشاريع:

○ قيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.



## ٦. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات:

١. طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص:
  - تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع استخدام حجج غير منطقية أو غير موثوقة.
٢. الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق:
  - محاولة المستفيدين الحصول على خدمات متعددة من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.
٣. رفض المشاركة في عمليات التحقق:
  - رفض المستفيدين أو ترددهم في المشاركة في عمليات التحقق من هويتهم أو مصادر دخلهم، خاصة إذا كان من المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.
٤. المطالبات المفاجئة بالمساعدة:
  - تلقي مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا كانت مرتبطة بأزمات أو كوارث لم يتم التحقق من صحتها.
٥. الاستفادة الجماعية غير المبررة:
  - ظهور مجموعة من المستفيدين الجدد بشكل متزامن ومفاجئ، دون أن يكون هناك تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبرر هذا الارتباط.

## ٧. المسؤوليات:

- تُطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية وأي شخص يعمل تحت إشرافها. يجب على كل موظف الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وكذلك هذه السياسة، والإلمام الكامل بها. يُطلب من الموظفين التوقيع على التزامهم بتنفيذ هذه الأحكام بدقة عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- كما تلتزم الجمعية بنشر الوعي حول هذه السياسات والتأكد من أن جميع الإدارات والأقسام مطلعة على المستجدات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعند التعاقد مع متعاونين أو متبرعين، تحرص الجمعية على التأكد من التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



### قرار اعتماد

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٥/٦/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٤/١/٣ م تم عقد اجتماع مجلس الإدارة وكان النصاب قانونياً  
لعقد الاجتماع وتم مناقشة اللوائح والسياسات الخاصة بالحوكمة وبعد اطلاع الأعضاء عليها فقد تم اعتماد

((سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب))

لجمعية البر الأهلية بالذبيبة، والله ولي التوفيق

### توقيع أعضاء مجلس الإدارة

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس المجلس	حمود بن هلال عياد الحربي
	نائب الرئيس	سلطان بن مضحي محسن الحربي
	عضو	سعد بن فالح دوجان الحربي
	عضو	محمد بن رباح طعيميس الحربي
	عضو	راشد بن محمد سيف الحوشاني
	عضو	عبدالعزیز بن خالد عواد البشري
	عضو	عقاب بن اخليف راشد الحربي
	عضو	عبدالله بن هلال عياد الحربي
	عضو	ماجد بن سعد غازي الحربي